

WIPO/IP/BAH/05/INF/2

الأصل : بالعربية

التاريخ : ٢٠٠٥/٣/-



المنظمة العالمية
للملكية الفكرية



مملكة البحرين

ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية

تنظمها

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع

وزارة الإعلام

وغرفة تجارة وصناعة البحرين

المنامة، ٩ و ١٠ أبريل/نيسان ٢٠٠٥

مدخل إلى الملكية الفكرية

السيد سامر الطراونة

مستشار

مكتب التنمية الاقتصادية للبلدان العربية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

مقدمة في الملكية الفكرية :

يشير مصطلح ((الملكية الفكرية)) إلى أحد صور الملكية بمفهومها الواسع والشامل والتي حمتها كافة التشريعات السماوية والوضعية على مر العصور بإعتبارها أحد الأركان الرئيسية التي يقوم عليها النظام الاجتماعي والاقتصادي والحضاري للمجتمعات والدول، فهناك إلتزام على الدولة في حماية ملكية الفرد وإلتزام على الفرد في حماية ملكية الدولة، فحماية الملكية بمختلف صورها وأنواعها هو الضمانة الوحيدة لاستقرار الدول وتحفيز الأفراد على العمل مما يدفع عجلة النمو الاقتصادي والاجتماعي والحضاري.

إن هناك إختلاف بسيط ما بين حق الملكية الواقع على شيء مادي (سواء كان منقول أو عقار) وما بين حق الملكية الواقع على شيء معنوي، إلا أن هذا الاختلاف قليل الأهمية على إعتبار أن الآثار التي تترتب على حق الملكية تترتب في كلتا الحالتين. والملكية الفكرية تدخل في نطاق الملكية العنوية على إعتبار أنها تقع دائماً على نتاج الذهن والعقل والإبداع، ولا خلاف على ضرورة حماية ما ينتجه العقل البشري، إذ لايعقل أن تتوفر الحماية للملكية المادية دون الملكية المعنوية التي قد تزيد قيمتها في بعض الأحيان عن قيمة الذهب والمجوهرات والعقارات وغيرها من الأمور المادية.

لقد برزت وتعاظمت أهمية موضوع الملكية الفكرية بصورة كبيرة بعد قيام الثورة الصناعية وما رافقها من إبتكارات وإختراعات وتطور تكنولوجي، ولعل المحرك الأساسي لوجود أول إتفاقية تعني بحقوق الملكية الصناعية (إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في ٢٠ مارس ١٨٨٣) هي هذه الثورة الصناعية، والسبب في ذلك يعود إلى أن العديد من المخترعين إعتادوا أن يعرضوا إختراعاتهم في المعارض الدولية والرسمية وذلك بهدف إبرام عقود التراخيص أو البيع مع مستثمرين يزورون هذه المعارض، إلا أنه الأشكالية ثارت عندما بدأ العديد من المخترعين يكتشفوا ان إختراعاتهم التي يقوموا بعرضها يتم نسخها وتقليدها مما لم يشجعهم بالاستمرار بعرض هذه الإختراعات دون وجود ضمانة فعالة، وبناء عليه فقد إجتمعت الدول لإيجاد مخرج يشجع الباحثين في الاستمرار بالقيام بالإبتكارات والإختراعات إلى أن تم إبرام (إتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية)، وقد تضمنت هذه الإتفاقية العديد من الأحكام الخاصة بحقوق الملكية الصناعية (البراءات - العلامات ...) دون أن تترتب جزاءات على الدول التي لا تلتزم بهذه الأحكام.

وكما هو الحال في الملكية الصناعية كان الوضع مشابهها في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فبعد إختراع آلي الطباعة والنسخ أصبح نسخ وتصوير الكتب ظاهرة بارزة لدقة النقل وسرعته، مما شكل خطراً على إبداعات المؤلفين لسهولة نسخ مؤلفاتهم مقارنة مع طرق النسخ التقليدية والتي كانت تتطلب من الناسخ ان يعيد كتابة المؤلف بخط يده، وبذلك لم تعد تستغرق عملية النسخ سوى دقائق إن لم يكن ثواني في بعض الحالات، فكان لابد من إيجاد إطار دولي قانوني للحماية، ومن هنا جاءت إتفاقية (برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والمؤرخة في ٢٤ يوليو/تموز ١٩٧١) والتي تضمنت الحد الأدنى من الأحكام والمبادئ القانونية التي لابد من تلتزم بها الدول الأعضاء في هذه الإتفاقية،

ولكن وكما هو الحال مع (إتفاقية باريس) لم ترتب هذه الإتفاقية أيضا جزاءات ضد غير الملتزمة بأحكامها.

أنواع وأقسام الملكية الفكرية :

أن أقسام الملكية الفكرية متعددة ومتشعبة وفقا للزاوية التي ينظر منها إلى هذه الحقوق، إلا أن أبرز التقسيمات الشائعة هي أن الملكية الفكرية تنقسم إلى ملكية صناعية و ملكية أدبية. يشمل مصطلح الملكية الفكرية (العلامات التجارية، الاسماء التجارية، براءات الاختراع، نماذج المنفعة، النماذج والرسوم الصناعية، بيانات المصدر، تسميات المنشأ، المؤشرات الجغرافية، التصاميم للدوائر المتكاملة، الاسرار التجارية والمنافسة غير المشروعة، الاصناف النباتية الجديدة). أما مصطلح الملكية الادبية فيشمل (حق المؤلف والحقوق المجاورة)، وسوف أعرض لهذين القسمين من الحقوق بشكل موجز ومختصر.

أولا : أ- حق المؤلف والحقوق المجاورة :

إن أفضل ما يحدد مفهوم حق المؤلف ما ورد في المادة (٢) من (إتفاقية برن) والتي نصت على مايلي : (تشمل عبارة المصنفات الادبية والفنية كل إنتاج في المجال الادبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والاعمال الاخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيلات الایمائية... إلخ).

إن هذه المادة وكما هو ملاحظ قد أوردت على سبيل المثال وليس الحصر ما يمكن أن يكون محلا للحماية ضمن إطار حق المؤلف، وبشكل بسيط نستطيع القول أن حق المؤلف يحمي التعبير عن الافكار سواء كانت ضمن الكتب أو الشعر أو النثر أو المسرحيات أو غيرها من الامور.

وتجدر الاشارة هنا إلى أن حق المؤلف يتضمن نوعين من الحقوق : (الحقوق المالية أو الاقتصادية والحقوق المعنوية)، فالحقوق المالية تتمثل بالحق في منع الغير من نسخ أو بيع أو العرض للبيع أو تثبيت أو بث العمل (المصنف) المحمي، ويحق فقط للمؤلف (صاحب الحق) باستغلال هذه الحقوق سواء بالبيع أو الترخيص باستعمال مصنفه بالطريقة التي يراها مناسبة وفي المكان والزمان الذي يحددهما أو يختارهما. أما الحقوق المعنوية فهي لصيقة بالمؤلف ولايجوز التنازل عنها ولا تنتقل مع إنتقال الحقوق المالية، أي أن المؤلف عندما يبيع حقوقه المالية (الاقتصادية) إلى الغير لا تنتقل بموجبها الحقوق المعنوية، فيستطيع الغير نسخ أو بيع أو الترخيص لطرف ثالث بالبيع أو النسخ ولكنه لا يستطيع وعلى سبيل المثال حذف إسم المؤلف عن المصنف أو التعديل في المصنف على نحو يضر بسمعة المؤلف.

ب- الحقوق المجاورة :

يشمل هذا المصطلح (المؤدين، المنتجين، هيئات البث)، وسميت إصطلاحاً بالحقوق المجاورة وذلك لتجاورها مع حق المؤلف وإرتباطها معه، وقد برزت أهمية الحقوق المجاورة من خلال الدور الكبير الذي تسهم به في نشر المصنفات الأدبية في العالم، فمثلاً ينتشر الشعر بشكل أكبر وأوسع من خلال إقترانه بإغنية تؤدي عن طريق مطرب (مؤدي) ويزداد هذا الشعر إنتشاراً على المستوى الإقليمي والعالمي من خلال وجود شخص (طبيعي أو معنوي) يمول هذه العملية المكلفة (المنتج) ويقوم بدور الموزع، وأخيراً الانتشار بواسطة (هيئات البث) بشقيها المرئي والمسموع كالمحطات التلفزيونية الأرضية والفضائية والإذاعة.

لقد أثر التطور التكنولوجي في أطراف هذه العلاقة بشكل كبير، فالمسرحية التي كانت تعرض لسنوات عدة على خشبة المسرح إستجابة لطلب الجمهور ورغبته في الحضور للمشاهدة، تأثر بشكل كبير بهذا التطور من خلال التكنولوجيا فدخلت أجهزة التسجيل الصوتي والمرئي وأثرت على رغبة المشاهدين في الحضور إلى المسرح طالما بإمكانهم المشاهدة أو الاستماع من خلال التلفاز أو السينما أو المذياع.

ج - شبكة الانترنت :

إن القفزة الرقمية التي حدثت في العالم وأثرت وتأثرت بكافة جوانب الحياة فيها كان لها أثر مباشر على الملكية الفكرية وتحديدًا في مجال حق المؤلف، حيث أصبح نشر وتوزيع وعرض المصنفات غاية في السهولة والسرعة والاتقان وباقل التكاليف، فبعد أن كانت عملية النسخ والنشر تتم بالطرق التقليدية والتي كان يشوبها عدم الاتقان والكلفة العالية، أصبح ذلك يتم الآن بإستخدام التكنولوجيا الحديثة من خلال شبكة الانترنت. وبما أن الحقوق المجاورة تتأثر بشكل مباشر بما يمس حق المؤلف فقد تأثر أطراف هذه العلاقة بشكل كبير من خلال إستخدام شبكة الانترنت بطرق غير مشروعة.

أمام هذه التطورات السريعة كان لابد للدول التدخل ضمن إتفاقية دولية تعيد الأمور إلى نصابها وتستجيب للتطورات التكنولوجية الحديثة من حيث التقنين، وهذا ما حصل فعلاً من خلال تحرك الدول الاعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو) حيث تم بتاريخ ٢٠ ديسمبر/كانون الأول لعام ١٩٩٦ إعتقاد كل من (معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف - WIPO Copyright Treaty (WCT) و (معاهدة الوايبو بشأن الاداء والتسجيل الصوتي - WIPO Performances And Phonograms Treaty (WPPT) وذلك بتقنين ما إتفق عليها إصطلاحاً بحق المؤلف والحقوق المجاورة ضمن شبكة الانترنت، بحيث لم يتم إضافة أحكام جديدة لمفهوم حق المؤلف والحقوق المجاورة بقدر ما تم التأكيد على الحقوق الأساسية وضرورة تطبيق هذه الحقوق كما هي وإن كان المكان شبكة الانترنت.

ثانياً : العلامات التجارية :

تعتبر العلامات التجارية احد أهم حقوق الملكية الصناعية وأكثرها ذيوعا وإنتشارا في العالم وذلك لعلاقتها المباشرة واليومية مع المستهلك، فمن منا لايقوم - بشكل يومي تقريبا - بشراء سلعة أو تلقي خدمة من جهة معينة، فكيف نستدل على هذه المنتجات أو الخدمات وكيف نطمأن لها ولماذا نقرر شراء سلعة معينة أو نفضل خدمة معينة دون غيرها من السلع والمنتجات أو الخدمات التي تشابهها وتؤدي نفس الغرض والهدف؟؟ ، إن الجواب ببساطة هو أننا نبنى قرارنا بشراء سلعة أو خدمة معينة دون غيرها على العلامة التجارية التي تميزها. ومن هنا اجمع الفقه والقضاء أن الغاية من وجود العلامة هو لتمييز منتجات أو خدمات التاجر عن غيره من التجار، أي أن العلامة تعتبر الهوية الخاصة بالتاجر والتي تميزه عن غيره. والعلامات قد تتكون من حروف أو كلمات أو رسوم أو ألوان أو رموز أو أي منها أو منها جميعها، كما أن العلامات تنقسم إلى قسمين رئيسيين، فإما ان تكون علامات سلع أو منتجات ومثالها (بيبيسي كولا، كوكا كولا، Apple, IBM, Adidas) أوعلامات خدمات ومثالها (قناة الجزيرة، فندق الهوليدي إن، فندق الشادي، فندق جراند حياة، الخطوط الجوية العمانية، علامات المطاعم).

لقد منحت التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، إنطلاقا من الاهمية المذكورة، مالك العلامة مالك العلامة حقوق تخوله الدفاع عن علامته في مواجهة الاستخدام غير القانوني من قبل الغير وذلك بهدف إستغلال سمعة تلك العلامة وشهرتها لتسويق منتجاته أو خدماته، وتتمثل هذه الحقوق في الحق بمنع الغير الذي لم يحصل على موافقة من إستعمال علامة مطابقة أو مشابهة لعلامته التجارية المحمية على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهه، وأيضا يستطيع التمسك بهذا الحق وإن كان إستخدام الغير لعلامة مطابقة أو مشابهه للعلامة المحمية ولكن على منتجات أو خدمات غير مطابقة طالما يتحقق غش الجمهور. وبشكل مختصر فأن الفيصل فيما إذا وقع تعدي على حقوق مالك العلامة أم لا هو جمهور المستهلكين، فإذا تبين أن إستعمال العلامة يشكل أو يحتمل أن يشكا لبسا عند الجمهور فإن ذلك يشكل تعديا على حقوق مالك العلامة المحمية يعاقب عليها القانون.

ثالثا : الاختراعات :

إستقر الفقه على إعتبار أن الفلسفة القانونية لهذا القسم من الملكية الصناعية قائم على فكرة العقد بحيث تبرم الدولة عقدا مفترضا مع المبتكر تكفل له الحماية لاختراعه مدة من الزمن، وذلك في مقابل ان يفصح المخترع عن كافة التفاصيل التي تبين كيفية عمل هذا الاختراع كي يستفيد الجمهور من هذه المعلومات العلمية المهمة والتي تلعب دورا أساسيا في نقل التكنولوجيا ونشرها، فهذه المدة في الغالب تكفل للمخترع ان يستعيد ما دفعه من تكاليف مالية وتعويضه عما بذله من جهد ذهني خلال مرحلة الاعداد للوصول لهذا الاختراع.

إن الاختراعات هي عبارة عن حلول لمشاكل موجودة، وقد تكون عبارة عن أفكار جديدة أو تطبيقات لأفكار قديمة، وهي إما أن ترد على شكل منتج نهائي مثل (جهاز التلفاز، حبة الدواء، معظم المنتجات الكهربائية) أو طريقة صنع (طرق إنتاج الأدوية، المعادلات الكيميائية).

وحتى تتحقق الحماية فلا بد من تسجيل الاختراع في الدول التي يرغب المخترع في حماية إختراعه فيها، والتسجيل لا يتم إلا بعد تحقق ثلاث شروط بموجبها يتم منح المخترع شهادة (براءة الاختراع) تثبت أنه مالك لهذا الاختراع ويستطيع ممارسة كافة الحقوق التي كفلها القانون، وهذه الشروط بشكل مختصر هي أن يكون الاختراع **جديدا** لم يتم الكشف عنه في أي مكان بالعالم لابلوصف المكتوب أو الشفهي، وأن يكون الاختراع ذو **خطوة إبتكارية** أي أنه لم يكون واضحا للشخص الفني في نفس المجال، وأن يكون الاختراع **قابلا للتطبيق الصناعي** في أي مجال من مجالات الصناعة بمفهومها الواسع.

الاحكام والمبادئ الرئيسية :

كما سبقت الإشارة هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الملكية الفكرية، وتتضمن هذه الاتفاقيات العديد من المبادئ التي تحكم نظام الملكية الفكرية، ولعل أهم هذه الاتفاقيات والمعاهدات (إتفاقية برن) المتعلقة بحق المؤلف وإتفاقية (باريس) المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية وإتفاق (تربس) وهو أحد إتفاقيات منظمة التجارة العالمية ويتعلق بحقوق الملكية الفكرية بمفهومها الواسع، وقد أضاف احكاماً تفصيلية لم تكن موجودة في الاتفاقيات الدولية الأخرى وإن كان الجزء الأكبر من هذه الاحكام مصدره تشريعات الدول الاعضاء في إتفاق منظمة التجارة العالمية.

وقد أحال إتفاق (تربس) في أحكامه على العديد من المواد الواردة في كل من إتفاقية (برن وباريس)، وبخلاف كافة الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية فإن هذا الإتفاق (تربس) رتب جزاءات على الدول الاعضاء التي لا تلتزم بالاحكام الواردة في الإتفاق وكل ذلك من خلال ما يسمى (جهاز فض المنازعات) وهو الآلية التي بموجبها يتم التقاضي بين الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية.

وفيما يلي عرض لاهم المبادئ الخاصة بالملكية الفكرية والتي تضمنها الاتفاقيات الدولية وإتفاقية (تربس) تحديداً:

١- مبدأ المعاملة الوطنية – National Treatment NT :

وهذا المبدأ يقوم على فكرة أن الدول الاعضاء في أي من هذه الاتفاقيات لا يحق لها أن تعامل مواطني الدول الأخرى الاعضاء في نفس الإتفاقية أو المقيمين لديها معاملة تختلف عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها.

٢- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية – Most Favoured Nation Treatment MFN :

وهذا المبدأ ورد في أول مرة في إتفاقية (تربس) ويقوم على فكرة أن الدول الاعضاء في إتفاق منظمة التجارة العالمية (WTO) لايجوز لهم أن يمنحوا أي معاملة تفضيلية لأي من مواطني الدول الاعضاء في الإتفاق أو حتى غير الاعضاء، وفي حال تم منح هذه المعاملة التفضيلية لمواطني أي دولة، يتم منح هذه الميزة أو المعاملة التفضيلية إلى كافة الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية تلقائياً.

٣- مبدأ الاقليمية ومبدأ التلقائية :

إن هذين المبدأين يقومان على فكرة الحماية المرتبطة بالتسجيل والحماية غير المرتبطة بالتسجيل، فمبدأ الاقليمية هو مبدأ ينطبق في الحقوق التي تدرج تحت مصطلح (الملكية الصناعية) كالعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها، ويقوم المبدأ على أن أساس الحماية في هذه الحقوق يقوم على التسجيل، أي ان التسجيل ركن لانعقاد الحماية، فلا يوجد حماية للاختراعات أو النماذج أو الرسوم الصناعية غير المسجلة في الدول المطلوب بها الحماية. أم فيما يتعلق بمبدأ التلقائية فهو ينطبق ضمن إطار (حق المؤلف والحقوق المجاورة)، فيقوم على فكرة أن الحماية تترتب تلقائياً بمجرد التعبير عن الفكرة بشكل مكتوب أو بأي طريقة أخرى، وبناء عليه لايشترط التسجيل أو الإيداع لانعقاد الحماية، فالحماية تلقائية بمجرد التعبير عن الفكرة بأي وسيلة من وسائل التعبير.

٤- الاجراءات التحفظية :

ورد النص على الإجراءات التحفظية هذا بشكل واضح ومفصل في إتفاق (تربس) ويقوم على فكرة أن صاحب الحق (المدعي) في أي من حقوق الملكية الفكرية يستطيع التقدم بطلب إلى المحكمة المختصة مرفق به كفالة وبعض الأدلة التي تؤيد وقوع التعدي أو إنه أصبح وشيك الوقوع، على حقوقه وبناء عليه يطلب إلقاء الحجز على البضائع و/أو السلع و/أو الأدلة التي تثبت حالة التعدي وذلك قبل النظر في الدعوى أو عند رفعها أو خلال النظر فيها، ويحق للمحكمة أن تقوم بهذا الاجراء دون تبليغ المدعى عليه متى كان ذلك مناسباً من وجهة نظر المحكمة. إن الأهمية البالغة التي تلعبها الإجراءات التحفظية تتمثل في أن أغلب القضايا الخاصة بالتعدي على حقوق الملكية الفكرية تنتهي عند هذه المرحلة، إذ أنه بناء على قرار المحكمة بإجابة طلب صاحب الحق (المدعي) أو عدم إجابة طلبه يتم تحديد التوجه المبدئي لمسار الدعوى وبناء عليه يقوم الاطراف بتقييم موقفهم، بالإضافة إلى أن إتخاذ هذه الإجراءات يساهم في إثبات حالة التعدي الذي قد يصعب إثباته في مرحلة لاحقة خصوصاً إذا ما علم المتعدي أن صاحب الحق بصدد إتخاذ إجراءات قضائية.

٥- الإجراءات الحدودية :

لقد ورد هذا المبدأ أيضا ضمن إتفاقية (تريس)، ويقوم على فكرة أن صاحب الحق (المدعي) يستطيع التقدم بطلب إلى المحكمة المختصة أو السلطات الجمركية لغايات الحجز على البضائع التي تشكل تعديا على حقوقه مقابل أن يرفق بالطلب كفالة وما يؤيد وقوع التعدي على حقوقه، وتشترط الإتفاقية أن يقوم صاحب الحق (مقدم الطلب) برفع دعوى أمام الجهات المختصة خلال فترة زمنية يحددها القانون. تكمن أهمية الإجراءات الحدودية في أن صاحب الحق يقوم من خلال الجهات المختصة بالقاء الحجز على البضائع التي تشكل تعديا على حقوق الملكية الفكرية الخاصة به وذلك في مرحلة مبكرة وقبل دخولها في القنوات التجارية مما يصعب معه تعقبها بعد ذلك، وهو الامر الذي يساهم في تقليل الاضرار الناجمة عن التعدي على حقوقه.

خاتمة :

إن النمو في تجارة حقوق الملكية الفكرية في السنوات الاخيرة فاق وبشكل كبير النمو في تجارة السلع، الامر الذي يعكس وبشكل واضح الاهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية ودورها في التنمية الاقتصادية، ولعل بعض الامثلة العملية في هذا الموضوع لاكبر دليل على الدور الاقتصادي، فمثلا لقد صرح مدير عام شركة كوكا كولا أن الشركة لو أفلست تماما فيستطيع مدير الشركة أن يرهن العلامة التجارية الخاصة بالشركة للحصول على قرض من البنك لاعادة تأسيس هذه الشركة على أساس أن قيمة العلامة التجارية (كوكا كولا) لعام ٢٠٠٤ قدرت بحوالي (٦٧,٣٩) بليون دولار. وفي مثال آخر فإن النقص أو الزيادة في سعر أسهم شركة (فايزر) الخاصة بالادوية بمعدل دولار واحد فقط يعادل قيمة شركة (بريتش إيزويز/ الخطوط الجوية البريطانية) وذلك كما ورد على لسان مدير دائرة العلاقات الخارجية في شركة (فايزر) في أحد المؤتمرات التي عقدت في مدينة القاهرة عام ٢٠٠٣. إن المشكلة في المنطقة العربية تكمن في عدم وجود سياسات واضحة ومحددة متوسطة أو طويلة المدى لدى الدول العربية للتعامل مع حقوق الملكية الفكرية إلا ما ندر، إن عدم وجود هذه السياسات يحول دون الاستغلال الامثل لحقوق الملكية الفكرية وبالنتيجة دعم النمو الاقتصادي في هذه الدول.

ولا بد من الإشارة إلى أن الملكية الفكرية مرتبطة وجودا وعدما بموضوع البحث والتطوير، وقد ساهم غياب إستراتيجيات للبحث والتطوير في المنطقة العربية في ندرة التوصل لإبتكارات وإختراعات تتعكس إيجابيا على الدول من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، ومن جهة أخرى فلا يعقل أن يكون هناك بحث وتطوير فعال يؤتي ثماره مع غياب الدعم المالي المباشر وغير المباشر، ولعل المنطقة العربية الغنية بثرواتها البشرية والمادية هي الاقل إنفاقا على البحث والتطوير والانفاق يكاد لا يذكر علما أن الانفاق يعتبر ركن أساسي في موضوع البحث والتطوير.

وبالإضافة إلى موضوع الانفاق وبما لا يقل أهمية عنه فإنه يجب توجيه البحث والتطوير ليلبي حاجات الدول وإهتماماتها، وهذا لا يتم دون إجراء مسح لقطاعات الموجودة في الدولة وتحديد الأولويات في

التعامل مع هذه القطاعات، ومن هنا لابد إبتداءً من بيان القطاعات ذات الأهمية الإستراتيجية، أي لابد من تصنيف القطاعات من حيث الأهمية لكل دولة، وذلك لضمان الاستفادة القصوى من الإبتكارات التي يتم الانفاق عليها بشكل كبير وفقاً لحاجة الدولة.

إن الجامعات تعتبر من أهم مراكز البحث والتطوير بحكم طبيعتها، ولكن يلاحظ ضعف بل وغياب الوعي في موضوع الملكية الفكرية على مستوى الجامعات سواء لدى الاساتذة أو الطلاب، فالعديد من الطلبة وبحكم طبيعة دراستهم سواء كانت في المجال العلمي أو الادبي يتعاملون مع حقوق الملكية الفكرية بشكل لا يدركونه أحياناً، فالطالب الذي يعد مشروع التخرج الخاص به يكون في الغالب مرشحاً للحماية سواء من خلال حق تأليف أو براءة الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية، وكما هو الحال لدى الطلاب كذلك الحال لدى الاساتذة الذين يدور عملهم بين الهدف الأكاديمي والهدف المادي، فالنزعة الأكاديمية للاستاذ تدفعه للقيام بالعديد من الابحاث والمؤلفات، والتي يمكن أن تكون محلاً للحماية ضمن حقوق الملكية الفكرية، إلا أن الهدف الأكاديمي غالباً ما يدفع صاحبه إلى نشر هذه المعلومات قبل حمايتها ضمن إطارها القانوني، مما قد يفقدها الحماية بعد النشر بإعتبارها معلومات لم تعد جديدة، وسقطت في الملك العام، لذا ينصح دائماً بضمان الحماية لهذه الابحاث أو الابتكارات قبل القيام بعملية النشر.

وأخيراً لابد من الإشارة إلى أنه لضمان إستمرارية البحث والتطوير وتحفيز المبدعين سواء الاساتذة أو الطلاب لابد من وجود الحوافز المادية والمعنوية التي تشجعهم على الإستمرارية في الابتكار، لذلك فقد بدأت العديد من الدول بوضع تشريعات واحكام خاصة في تشريعاتها بحيث تضمن للمبتكر ان يكون مالكاً للابتكار أو احد المالكين بالاشتراك مع الجامعة، بالإضافة إلى منحه جزءاً من العوائد الخاصة لهذا الابتكار تعويضاً عن الجهود المبذولة من قبل المبتكر ودعمها لاستمرارية الابتكارات وتدفعها.

[نهاية الوثيقة]